




...  
... (7) ... 173, 183, 193 ...  
...

...  
...  
...  
...



...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

٩٣٠/٩١٥/٩٣٠ م<sup>٢</sup> وجميعها من نوع المبري.

٢- سناً لأحكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قرر مجلس التنظيم الأعلى بقراه رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط استعمالات الأراضي الموافقة حول مطار الملكة علياء الدولي وعلى الأحكام والشروط المتعلقة بالمشروع وقد تم نشر القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٨٩/١٠/٢٥ تاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥ بعد توصية بتحديد استعمالات الأراضي المحيطة وفق الأسس والمعايير المنصوص عليها ضمن قانون الطيران المدني الأردني لتأمين متطلبات سلامة الملاحة الجوية حيث تم تشكيل لجنة فنية تضم ممثلين عن الجهات المختصة وهي وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ودائرة الأراضي والمساحة وسلطة الطيران المدني.

وصدر قرار من رئيس الوزراء بالموافقة على توصيات اللجنة بتحديد الاستعمالات للأراضي المحيطة ببناء مطار الملكة علياء الدولي وبناء على هذه الموافقة صدرت الأحكام التنظيمية للأراضي المحيطة بمطار الملكة علياء الدولي من قبل المجلس التنظيمي الأعلى بقراه المشار إليه.

٣- إن قطع الأراضي موضوع الدعوى تقع ضمن منطقة الحظر الكلي للبناء لأغراض حرم مطار الملكة علياء الدولي كما هو مبين على المخططات التنظيمية المائدة لقطع الأراضي الصادرة عن بلدية الجزيرة الجديدة.

٤- إن فعل الجهة المدعى عليها والمتمثل باعتبار قطع الأراضي منطقة محظورة يستتبع معه إقامة أية انشاءات سكنية أو صناعية أو ترخيصها منعاً باتاً الأمر الذي يلحق الضرر بقطع الأراضي موضوع الدعوى وينقص من قيمتها نقصاً فاحشاً وفوت على الجهة المدعية حق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ويحول دون بيعها بقيمتها الحقيقية.

٥- إن الجهة المدعى عليها مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية وملزومة بدفع التعويض العادل عن نقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل العطل والضرر اللاحق بقطع الأراضي موضوع الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وقدم مساعد المحامي العام المدني الطلب رقم ٤٥/ط/٢٠٠٥ لرد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني وقررت محكمة بداية جنوب عمان



... ۱۹۷۸/۰۱/۰۵ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...  
... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ... ۱۹۷۸/۰۷/۲۲ ...

